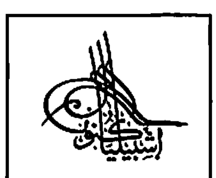
ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفوزان، صالح بن فوزان
التكفير بين الإفراط والتفريط/ صالح بن فوزان الفوزان ؛
الرياض ١٤٢٩هـ
٤٧ ص ؛ ١٤×٢٠ سم
ردمك: ٤-١٦٧-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨
١- التكفير ٢- الفرق الإسلامية أ- العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٢٩/١٩١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/١٩١
ردمك: ٤-١٦٧-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ـ ٤٧٧٣٩٥٩ ـ ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com




## بين الإفراط والتفريط

تأليف

لمعالي الشيخ الدكتور

**صالح بن فوزان الفوزان**

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعده للنشر

**فهد بن إبراهيم الفعيم**





## أصل هذا الكتاب

محاضرة بعنوان:

# التكفير بين الإفراط والتفريط

لمعالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان، ضمن سلسلة محاضرات تصحيح المفاهيم، ألقاها بجامع الراجحي بالرياض، يوم الاثنين ١٠/١٠/١٤٢٨هـ.

# المقدمة

الحمد لله، رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم..

وبعد:

فعقيدة أهل السنة والجماعة وسط بين المذاهب الأخرى، ومن ذلك هي وسط في التكفير بين المرجئة الذين لا يكفرون مطلقاً، ووسط بين الخوارج ومن سار على نهجهم الذين يكفرون بالكبائر.

وأهل السنة والجماعة لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله في ضوابط بينها أهل العلم.

والتكفير مبحث مشكل وخطير، ووضحه وجلاه أهل العلم وعقدوا له المباحث، ومن العلماء في عصرنا فضيلة شيخنا الدكتور/ **صالح بن فوزان الفوزان** عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

فقد منَّ الله عليّ بحضور محاضرة لفضيلته بعنوان: [التكفير بين الإفراط والتفريط]، وبعد المحاضرة عرضت على فضيلته نشرها لتعم بها الفائدة، فوافق على ذلك فقمت بتفريغها، وعدّل عليها مشكوراً مأجوراً.

وفي الختام أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

**فهد بن إبراهيم الفعيم**
الرياض ١١٣٦٥ ص ب ٣٩٠٤٨٤
Email:msjd@gawab.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# إذن طباعة

**الحمد لله، وبعد:**

فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة محاضرتي (**التكفير بين الإفراط والتفريط**)، جزاه الله خيراً، ورزقنا وإياه العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ،

**كتبه**

**صالح بن فوزان الفوزان**

**عضو هيئة كبار العلماء**

**وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء**

**١٢/١١/١٤٢٨هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم لطباعة محاضرتي: (التكفير بين الإفراط والتفريط) جزاه الله خيراً ورزقنا وإياه العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٨/١١/١٢هـ

الحمد لله رب العالمين القائل ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١) والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أما بعد:

فإن الموضوع موضوعٌ له أهميته، وهو مشكل قديم ولكنه تجدد في هذا العصر ولأسباب كثيرة: أهمها قلة العلم والبصيرة وأيضاً جريان الهوى في كثير من الناس فإن الهوى خطير جداً. فهذا الباب باب التكفير بين الإفراط والتفريط باب مهم جداً وقد بسطه العلماء رحمهم الله في مؤلفاتهم وفي كتب العقائد على وجه الخصوص.

والكفر ضد الإيمان فالإيمان هو الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره وله خصال كثيرة وشعب متعددة، أعلاها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان كما قال النبي ﷺ وهو يتكون من قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية هذا

---

(١) سورة التغابن، الآية [٢].

هو الإيمان، وقد أمر الله به ورضيه لعباده وأرسل الرسل وأنزل الكتب للدعوة إليه وبيانه؛ كما أنه سبحانه وتعالى يكره الكفر لعباده قال تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[١]، فالله يحب من عباده أن يؤمنوا به ويكره لهم الكفر مع أنه غني عن إيمانهم فلا يزيده إيمانهم وعبادتهم له، لا يزيد في ملكه شيئاً ولا ينقص كفرهم وشركهم من ملكه شيئاً فهو غني عنهم، كما قال تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[٢] وإنما أمرهم بالطاعة والإيمان لمصلحتهم، ونهاهم عن الشرك والمعصية لدرء المفسدة عنهم والمضرة عنهم.

**أنواع الكفر:**

والكفر أنواع منها: الجحود: وهو جحود الخالق سبحانه وهو كفر الملاحدة، ويكون الكفر بإنكار توحيده وانفراده بالعبادة فالكفر ضد الإيمان وهو أنواع:

---

(١) سورة الزمر، الآية [٧].

(٢) سورة إبراهيم، الآية [٨].

النوع الأول: كفر الجحود: وهو ما ذكرناه؛ إنكار الخالق وجحود الخالق سبحانه وتعالى ككفر الملاحدة والطبائعيين والدهريين.

وكفر شرك كما في كفر عُبَّاد الأصنام الذين يقرون بالخالق سبحانه وتعالى وبربوبيته ولكنهم يشركون معه غيره في العبادة، كما عليه غالب الخلق، فإن أكثر الخليقة عندهم كفر الشرك.

النوع الثاني: الشرك بالله عز وجل – وهو: اتخاذ الأنداد والشركاء مع الله سبحانه وتعالى.

النوع الثالث: كفر النفاق: بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهذا أشد خطراً لأنه فيه مخادعة لله ولعباده. فالله جل وعلا أخبرنا بأنه جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾(١).

فالعباد لا يخرجون عن هذا التقسيم، إما مؤمنون ظاهراً وباطناً بالله عز وجل وهم الرسل وأتباعهم، وإما كافرون ظاهراً وباطناً وهم سائر الكفرة والمشركين المعادين للرسل عليهم الصلاة والسلام، مع أنهم يعترفون بربوبية الله عز وجل، وإما منافقون يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر وهذا هو النفاق الاعتقادي، فلهذا ذكر الله الأصناف الثلاثة في أول سورة

---

(١) سورة النساء، الآية [١٤٥].

البقرة، قال سبحانه: ﴿ الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[(١)]، هذا الصنف الأول ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[(٢)].

ثم ذكر الصنف الثاني: وهم الذين كفروا بالله ظاهراً وباطناً فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[(٣)].

ثم ذكر الصنف الثالث وهم الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر وهم المنافقون فقال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾[(٤)] إلى آخر الآيات في قوله تعالى: ﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾[(٥)]. فقسم العباد إلى هذه الأقسام الثلاثة.

---

(١) سورة البقرة الآية [١-٢].

(٢) سورة البقرة، الآية [٣-٥].

(٣) سورة البقرة، الآية [٦-٧].

(٤) سورة البقرة، الآية [٨-١٠].

(٥) سورة البقرة، الآية [١٨].

وهناك كفر يطرأ بعد الإيمان وهو كفر الردة، فقد يكون الإنسان مؤمناً بالله ورسوله مصدقاً بكتاب الله متبعاً لرسول الله ﷺ ثم يطرأ عليه طارئ الردة، فيرتد عن دين الله، في أي نوع من أنواع الردة كأن يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام التي ذكرها الله في كتابه وذكرها الرسول ﷺ في سنته، وصنف العلماء فيها منصفات وبينوها بياناً شافياً؛ فهذا المرتد حكم النبي ﷺ بقتله بعد استتابته، قال ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق الجماعة)**[2] وهذا هو المرتد الذي كفر بعد إسلامه.

فهذا تقسيم الكفر إما كفر اعتقاد وجحود، وإما كفر نفاق، وإما كفر ردة والعياذ بالله؛ فالمسلم يخاف على نفسه وعلى دينه وعلى إخوانه من أن يرتدوا عن دينهم فيخرجوا عن دين الإسلام بسبب الفتن التي تحصل وتكثر في آخر الزمان، قال ﷺ: **(بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا)**[3]، فالمسلم لا يأمن على

(١) رواه البخاري (٢٧٩٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣٧٠). ومسلم (٣١٧٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٩)، والترمذي( ٢١٢١) وأحمد (٧٦٨٧ ).

نفسه من الردة، فقد ارتد قوم كثيرون معهم عقول ومعهم علوم ومعهم إدراك، ارتدوا عن دين الإسلام بسبب الفتن والشرور التي تحصل، ولهذا خاف الخليل عليه السلام على نفسه من فتنة الشرك بعد التوحيد فقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

فخاف على نفسه من عبادة الأصنام؛ لأن المسلم ما دام على قيد الحياة فهو عُرضة للردة وعرضة للفتن إلا من ثبته الله سبحانه وتعالى، لا سيما ودعاة الضلال ودعاة الفتنة كثيرون وبيدهم وسائل في وقتنا الحاضر لم تكن موجودة من قبل، بيدهم وسائل الفتنة والدعوة إلى الشرك وإلى الكفر، وسائل كثيرة تغزو الناس في بيوتهم وعلى فرشهم بواسطة وسائل الإعلام المنحرفة؛ فالإنسان يخاف على نفسه ويسأل الله الثبات له ولذريته.

فالكفر قد يكون كفراً أصلياً، وقد يكون كفر نفاق، وقد يكون كفر ردة وهذا أخطر شيء على المسلم: كفر الردة.

---

(١) سورة إبراهيم، الآيتان [٣٥-٣٦].

**الحكم بالكفر:**

ولكن الحكم بالكفر على المسلم أمر خطير جداً لا يتولاه إلا أهل العلم وأهل البصيرة الذين يحكمون بموجب أدلة الكتاب والسنة، ولا يدخل فيه الجهلة ولو كان عندهم غَيْرَة وعندهم محبة للدين. فلا يجوز لهم أن يدخلوا في هذا الباب من غير بصيرة ومن غير فقه في دين الله، فإن التكفير خطر عظيم. فإذا قال المسلم لأخيه يا كافر يا فاسق يا عدو الله، فإذا لم يكن كذلك (إذا لم يكن المقول فيه ذلك كذلك) فإن هذا يرجع على القائل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فليتثبت الإنسان من هذا الأمر العظيم ولا يدخل فيه إلا على بصيرة وروية لئلا ينزلق في التكفير فيكون من الخوارج؛ لأن الخوارج إنما ضلوا من هذا الباب؛ لأنهم حكموا على صحابة رسول الله ولا سيما على بعض الخلفاء الراشدين على عثمان وعلي، حكموا عليهم بالكفر فما بالك فيمن دونهم، فالخوارج إنما أتوا من جهلهم مع عبادتهم الشديدة وخوفهم من الله وكثرة صلاتهم وصيامهم وتلاوتهم للقرآن، فإنهم دخلوا هذا المدخل الخطر فضلوا وأضلوا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد قال فيهم النبي ﷺ: **(تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم وصيامكم إلى صيامهم وعبادتكم إلى عبادتهم، يقرؤون**

القرآن فلا يتجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم»[1].

فما أوقعهم في ذلك إلا الجهل والحماس الشديد الذي ليس على بصيرة والْغَيْرَة على دين الله، ولكن كل هذا إذا لم يكن على بصيرة وعلى علم فإنه يكون خطراً على صاحبه، فالخوارج اعتزلوا العلماء في وقتهم، اعتزلوا علماء الصحابة وكفروهم وصاروا يجتمعون في أمكنة معزولة فيتدارسون فيما بينهم ضلالهم، واكتفوا بفهمهم وتركوا العلماء فحصل عليهم ما حصل من الضلال، وقد حذَّر منهم النبي ﷺ وأمر بقتلهم وإراحة المسلمين من شرهم، مع ما لهم من العبادة وما لهم من الخوف من الله وما لهم من تلاوة القرآن، كل هذا لا يجدي إذا كان على غير فقه وعلى غير بصيرة، وإذا كان معه انعزال عن أهل العلم وعن أهل البصيرة. فإنه يؤول بأصحابه إلى هذا المنحدر السيء. يقول ابن القيم في وصفهم - أي الخوارج -:

ولهم نصوص قصَّروا في فهمها    فأُوتوا من التقصير في العرفان

---

(١) رواه البخاري (٦٤١٩) ومسلم (١٧٦٤).

عندهم نصوص من الكتاب والسنة لكن فهموها على غير المراد، أي: على غير مراد الله سبحانه ومراد رسوله ﷺ؛ بسبب الجهل وعدم الرجوع إلى أهل العلم والبصيرة والراسخين في العلم، فآل أمرهم إلى ما آل إليه؛ ولا يزال يخرج منهم في كل وقت من يتبنى هذا المذهب الخطر، والحكم الشرعي أن من نطق بالشهادتين وتظاهر بالإسلام فإننا نقبل منه ذلك ونكل أمره إلى الله، ونعامله معاملة المسلم ما دام لم يظهر منه ما يقتضي كفره وردته عن دين الإسلام، قال ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله سبحانه وتعالى)**[١]، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[٢]..

وفي بعض الغزوات طلب أسامة ابن زيد رضي الله عنهما ورجل من الأنصار طلبا كافراً ليقتلاه وسارا في أثره وأسرعوا في طلبه ليقتلوه فلما

---

(١) رواه البخاري (٣٧٢) ومسلم (٢٩) وأهل السنن.

(٢) سورة النساء الآية [٩٤].

أدركوه قال: لا إله إلا الله فأمسك عنه الأنصاري وقتله أسامة ابن زيد بعدما قال: لا إله إلا الله ظناً منه أنه لم يقل: لا إله إلا الله إلا لأجل أن يَسْلم من القتل. فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ أنكر على أسامة مع حبه له وحبه لأبيه أنكر عليه أشد الإنكار وقال له: **(أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟)** قال: «يا رسول الله إنما قالها يتقي بها السيف»، قال ﷺ: **(هلا شققت عن قلبه، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله، ماذا تقول: لِلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟)**[1]. فعند ذلك ندم أسامة ﷺ ندماً شديداً وعرف أنه أخطأ؛ فدل على وجوب التثبت في الأمر، وأن الأصل في المسلم الإسلام ما لم يثبت عليه أنه ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المعروفة، وأشدها الشرك بالله عز وجل ودعاء غير الله والاستعانة بغير الله، وغير ذلك من النواقض التي ذكرها أهل العلم ولخص منها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عشرة نواقض ضَمَّنها رسالة مختصرة هي من أهمها وأكثرها وقوعاً. فإذا ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام ولم يكن معذوراً فإنه يحكم عليه بالردة، والذي يتولى الحكم عليه هم العلماء الربانيون الراسخون في

(١) رواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (١٤١) وأبوداود (٣٩٠٤).

العلم، ولا يتولى الحكم على الناس بالكفر المتعالمون أو المبتدئون في الطلب أو الجهال أو المتعبدة من غير بصيرة أو من غير روية.

هذا أمر خطير ومرده إلى أهل العلم والفقه في دين الله عز وجل، فإذا حصل من أحد ناقضٌ من نواقض الإسلام فإنه حينئذ يُبيَّن له ويوضح له هذا الأمر ويستتاب ولا يستعجل في الحكم عليه، فقد يكون عنده عذر يمنع من تكفيره.

**أعذار تمنع من التكفير:**

**أولاً: الجهل:** بأن يكون الإنسان جاهلاً أن هذا الأمر ناقض من نواقض الإسلام فيبين له ذلك ويوضح له.

**ثانياً: قد يكون فعل هذا الناقض مكرهاً لا مختاراً،** والمكره معذور، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾(١). سبب نزول هذه الآيات أن عمار بن ياسر ﷺ أمسكه المشركون وعذبوه وأبوا أن

---

(١) سورة النحل، الآيات [١٠٦-١٠٨].

يطلقوه حتى يسب محمداً ﷺ فأجابهم إلى ما قالوا ؛ تكلم في حق الرسول ﷺ ليتخلص من الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان بالرسول ﷺ ومحبة الرسول ﷺ وإنما فعل هذا من أجل التخلص منهم لدفع الإكراه فقط، فجاء نادماً إلى رسول الله، فقال له ﷺ: **(كيف تجد قلبك؟)**[1]، قال: «مطمئناً بالإيمان يا رسول الله»، : قال: **(إن عادوا فعد)**. فأنزل الله جل وعلا: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فالمكره معذور، وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[2]، وهو دفع الإكراه فقط، فيجوز للمكره أن يتكلم بكلام الكفر من أجل أن يتخلص من الإكراه بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان كما حصل لعمار بن ياسر رضي الله عنه.

**ثالثاً**: أن يكون متأولاً ما تعمد، ولكن فهم من آية أو حديث فهماً خاطئاً فقال ما قال من الضلال اعتماداً على فهمه الخاطئ فهذا يوضح له أنه مخطئ وأن فهمه خطأ، فإذا تراجع فإنه يقبل منه ذلك، وقد حصل أن بعض نفرٍ شربوا الخمر في عهد عمر رضي الله عنه وقد قال الله فيها:

---

(١) رواه البيهقي (١٦٨٩٦)، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، وانظر: تفسير ابن كثير وتفسير ابن جرير الطبري، سورة النحل، الآية [١٠٦].

(٢) سورة آل عمران، الآية [٢٨].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾(١) ثم قال: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(٢)، الآية نزلت في قوم كانوا يشربون الخمر قبل أن تحرم وماتوا على ذلك، فلما نزل تحريمها ندم عليهم أقاربهم وقالوا: إن أقوامنا كانوا يشربونها، فخافوا عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.

فعذرهم الله سبحانه وتعالى لأنهم شربوها قبل أن تحرم، فهم معذورون ليس عليهم في ذلك إثم، فهؤلاء النفر الذين في عهد عمر شربوها وقالوا: إننا مؤمنون ونعمل الصالحات فليس علينا حرج في شربها؛ فشربوها متأولين هذه الآية على غير تأويلها، ظنوا أن المؤمن المتقي المحسن ليس عليه حرج أن يشربها فشربوها، فجاء بهم عمر رضي الله عنه

(١) سورة المائدة، الآية [٩٠-٩٢].

(٢) سورة المائدة، الآية [٩٣].

فاستشار الصحابة في شأنهم فقالوا: إن استحلوها كفروا، وإن لم يستحلوها فإنهم يجلدون الحد، فلما نوقشوا في ذلك بينوا أنهم متأولون للآية وفهموها على غير فهمها فعذروهم بالتأويل ولم يكفروهم، وأقاموا عليهم حد الشارب لأنهم مسلمون، والمسلم إذا شرب الخمر يجلد ويقام عليه الحد، فهذا دليل على أن المتأول يُبيَّن له، فإذا اعترف وأقر وتراجع فإنه يقبل منه ذلك ولا يكفر.

**رابعاً:** أن يكون الذي أتى بالناقض من نواقض الإسلام مقلداً لغيره ظن أن فلاناً وفلاناً أو البلد الفلاني يعملون هذا الشيء، فهذا دليل على أن هذا الشيء ليس كفراً فقلدهم وليس عنده من يبين له الحق، فهذا يبين له أن هذا التقليد لا يجوز وهم على خطأ ولا يجوز التقليد للمخطئ والمخالف، فإذا بُيِّن له وتراجع فإنه يقبل منه ذلك.

فهذه أعذار يعذر فيها من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام ويدرأ عنه الحكم بالردة نظراً للعذر ولكن من الذي يتولى هذا؟.

الذين يتولونه هم العلماء ولا يتولاه من هو جاهل ولو كان يحفظ النصوص ويحفظ الآيات والأحاديث، ما كل من يحفظ القرآن ويحفظ الأحاديث يفهمها على الوجه صحيح، هذا فقه يؤتيه الله من يشاء:

﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(١).

والحكمة هي الفقه في دين الله عز وجل ليس العلم بكثرة حفظ المتون، وحفظ الآيات والأحاديث، إن العلم هو الفقه في دين الله ومعرفة ما أراد الله وأراد رسوله ﷺ، فالفقهاء هم المرجع في هذا الأمر فيجب أن يرجع إليهم.

## أصناف الناس في التكفير:

والناس في التكفير الآن على ثلاثة أصناف: طرفان ووسط:

**الطرف الأول**: المفرطون المغالون المتشددون الذين نحوا منحى الخوارج السابقين وصاروا يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم بناءً على فهمهم الخاطيء للنصوص. فهذا غلو وإفراط في التكفير من غير بصيرة ومن غير رجوع لأهل العلم، كما أن الخوارج من قبل لما لم يرجعوا إلى علماء الصحابة حصل لهم ما حصل من الضلال ومن الفتنة، فهذه آفات وآثار الاعتزال عن العلماء، والاعتزال عن أخذ العلم من أهله وأخذه من غير أهله. وهذا الغلو وهذا التشدد وهذا الشر لا يقتصر ضرره على أصحابه بل يتعدى إلى المسلمين.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٦٩].

والخوارج هم الذين يخرجون على ولي أمر المسلمين ويشقون عصا الطاعة ويفرقون الجماعة، وأيضاً يكفرون المسلمين، يكفرونهم بالكبائر التي دون الشرك؛ يكفرونهم بشرب الخمر، ويكفرونهم بأكل الربا، ويكفرونهم بالزنا وبالسرقة، يكفرونهم بهذه الأمور وهي لا تصل إلى حد الكفر وإنما هي كبائر يحكم على صاحبها بالفسق ونقصان الإيمان، ويقام عليه الحد إذا كان هناك حد كحد السرقة وحد شرب الخمر وحد الزنا، يقام عليه الحد ويقام عليه القصاص النفس بالنفس وهو مسلم. لو لم يكن مسلماً لم يقم عليه الحد؛ الحد لا يقام على المرتد؛ لأن المرتد يقتل لكفره، إنما تقام الحدود على العصاة من المسلمين؛ فأصحاب الكبائر التي دون الشرك لا يحكم عليهم بالكفر إنما هذا فعل الخوارج الذين يحكمون بالكفر على من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك، ولذلك استحلوا دماء المسلمين وصاروا يقتلون المسلمين ولا يقتلون الكفار كما وصفهم رسول الله ﷺ بقوله: **(يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان)**[1].

ما عرف أن الخوارج قاتلوا الكفار أبداً وإنما الخوارج في نحور المسلمين، يقاتلون المسلمين ويقتلونهم في كل عصر وإلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٥)، ومسلم (١٤٩٨)، والنسائي (٢٥٣١)، وأحمد (١٨٥٤).

هؤلاء هم الخوارج الذين يشقون عصا الطاعة ويفرقون الجماعة ويخرجون على ولي أمر المسلمين ويستحلون دماء المسلمين ؛ لأنهم حكموا عليهم بالكفر لارتكابهم بعض الكبائر التي دون الشرك ؛ وذلك لجهلهم بدين الله عز وجل وأخذهم لأدلة لم يرجعوا فيها إلى ما يفسرها ويبينها من الأدلة الأخرى ، فإن كتاب الله فيه المحكم وفيه المتشابه قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾[1] فهم يأخذون المتشابه ويتركون المحكم الذي يفسره ويوضحه ويبينه ، يأخذون طرفاً من النصوص ويتركون الطرف الآخر.

أما الراسخون في العلم وهم الوسط فيقولون : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ آمنا بالمحكم وبالمتشابه لأنه كله من عند الله. فيردون المتشابه إلى المحكم ويفسرونه به. فآيات الوعيد تقابلها آيات الوعد في القرآن الكريم ، وآيات المغفرة والتوبة وآيات الحدود التي تقام على أصحاب الكبائر التي دون الشرك ، يقابل هذا بهذا ويفسر هذا بهذا ولا يؤخذ طرف دون طرف.

---

(١) آل عمران [٧].

هذا هو الطرف الأول في التكفير: وهم الخوارج ومن سار على طريقهم في تكفير المسلمين وفي الخروج على ولاة الأمور وشق عصا الطاعة وتفريق جماعة المسلمين. كفى الله شرهم ووقانا من خطرهم ونسأله أن يهديهم ويردهم إلى الصواب. لكن هذا مما يعطي المسلمين البصيرة في أمر الخوارج والحذر منهم، وأن لا يثقوا بهم وأن لا يتركوا أولادهم فريسة لهم يغيرون أفكارهم ويملؤون أدمغتهم من الشبهات التي ضل بها من كان قبلهم. فهذا يعطي المسلمين درساً نحو الخوارج. وهم لم ينقطعوا إنما يخرجون في كل زمان، فهذا الفكر باقٍ يتوارثه أهل الضلال، فعلينا أن نحذر منهم وأن نُحِذِّرَ منهم، وأن نضبط أنفسنا وأولادنا، وأن نهتم بقراءة كتب العقائد الصحيحة التي فيها التحذير من هذه الفرق الضالة المنحرفة؛ فالعلماء لم يقصروا ذكروا هذا في كتب العقائد التي تُدرَّس في المعاهد والكليات والمدارس، وتدرس في المساجد من أجل أن يتفقه المسلمون في دين الله ويحذروا من هذا الفكر السيء الذي يحمله أهل الضلال ومن ورائهم الكفار يؤازرونهم ويدفعونهم ويشجعونهم ليضربوا بهم المسلمين؛ فعلينا أن نحذر من هذا الصنف من الناس؛ فهو موجود ومتكرر ويتجدد في كل وقت، فعلينا أن نحذر من هذا الفكر ومن أصحابه.

**الطرف الثاني: الطرف المتساهل:** الذي لا يرى أن أحداً يكفر وأن من قال: لا إله إلا الله فهو مسلم ولو فعل ما فعل؛ لو دعا غير الله أو

ذبح لغير الله، لو فعل أي فعل يقولون: لا يكفر وهو يقول: لا إله إلا الله، فسبحان الله! من قال: لا إله إلا الله لا يكفر إذا فعل النواقض. لا إله إلا الله لا بد أن يعمل بمقتضاها، يعرف معناها ويعمل بمقتضاها فإذا كان يقولها بلسانه ويخالفها بأفعاله ومعتقداته وأفكاره فإنه يكفر وإن كان يقول: لا إله إلا الله؛ لأنه ناقضها في اعتقاده وأقواله وأفعاله، ولهذا قال ﷺ لما ذكر (أن من قال: لا إله إلا الله فإنه يحرم ماله ودمه، قال: إلا بحقها) أي: إلا بحق لا إله إلا الله وهو أن يلتزم بها ويعمل بها ويتجنب ما يناقضها وينافيها من العقائد والأقوال والأفعال الكثيرة؛ فليس كل من قال: لا إله إلا الله يحكم باستمراره على الإسلام إلا إذا تجنب هذه النواقض وابتعد عنها.

هناك من المرجئة من يقول: لا يحكم على أحد بالكفر ما دام يعتقد بقلبه ويقول: لا إله إلا الله بلسانه، ولو ذبح لغير الله، ولو دعا غير الله، ولو استغاث بالأموات والمقبورين، ولو فعل ما فعل فإنه مسلم. وهذا تفريط والعياذ بالله وإلغاء للنصوص، فكما أن الخوارج أخذوا بطرف من النصوص فهؤلاء أخذوا بطرف آخر من النصوص، فهم سواء حيث لم يأخذوا النصوص كلها ولم يفسروا بعضها ببعض ويردوا بعضها إلى بعض.

وهؤلاء هم المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، هذا مبدؤهم ومذهبهم يقولون: الإيمان هو اعتقاد القلب ولو لم ينطق لسانه، وبعضهم يقول: الإيمان هو النطق باللسان ولو لم يعتقد بقلبه، وبعضهم يقول: الإيمان هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان ولو لم يعمل بجوارحه وكلهم لا يقولون إن العمل من الإيمان وبعضهم يقول: العمل شرط للإيمان، وليس داخلاً فيه، بل هو شرط مكمل سمي هؤلاء بالمرجئة، من الإرجاء، وهو التأخير؛ لأنهم أخروا العمل عن مسمى الإيمان. كل هذه أقوال إرجائية ضالة وهي طرف التفريط والإهمال، فهم على طرف نقيض مع الخوارج ومثلهم الآن، وأضل منهم الجهال من الصحفيين والكتاب الذين أخذوا هذا المذهب، مذهب الإرجاء وصاروا ينادون بألا يكفر أحد و ألا يحكم بالردة على أحد وأنه يكفي التسمي بالإسلام ولو فعل المتسمي به ما فعل مما يناقض الإسلام ويخالف الإسلام، يقولون: لا يحكم عليه بالكفر وهذا تفريط ظاهر وضلال مبين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**الطرف الثالث: الوسط: وهم أهل السنة والجماعة:** الذين تبرؤوا من مذهب الخوارج وتبرؤوا من مذهب المرجئة ومن سلك سبيلهم.

توسطوا في الأمر فقالوا: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام وليس له عذر من الأعذار السابقة فإنه يحكم عليه بالردة وإن كان يقول: لا إله إلا الله، وإن كان يصوم ويصلي ويحج ما دام أنه عنده اعتقاد باطل أو عنده أفعال مكفرة وليس له عذر من الأعذار التي تدرأ عنه الكفر، فإنه يحكم بكفره وردته وذلك جمعاً بين النصوص، بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، بين النصوص التي تمسك بها الخوارج والنصوص التي تمسك بها المرجئة.

فأهل السنة يقولون: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام وليس له عذر بُيّن له ووضح له فإن أصر ولم يقبل التوجيه فإنه يحكم عليه بالردة خلافاً للمرجئة، ولو كان يقول: لا إله إلا الله، ولو كان يصوم ويصلي؛ لأنه ناقض ذلك بأفعاله واعتقاده وأقواله، أما من لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام لكن ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب التي دون الشرك كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات وغير ذلك من الكبائر فهذا لا يحكم بأنه مؤمن كامل الإيمان كما تقول المرجئة، ولا يحكم بأنه كافر خالص كما تقول الخوارج، وإنما يقال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته، فيسمونه مؤمناً ناقص الإيمان، فيعطونه مطلق الإيمان ولا يعطونه الإيمان

المطلق، وهو الإيمان الكامل وهو الإيمان المطلق وأما مطلق الإيمان فهو الإيمان الناقص الذي لم يصل صاحبه إلى حد الكفر فيحكم عليه بالفسق وعلى أنه ناقص الإيمان، لكن لا يحكمون عليه بالردة كما تقوله الخوارج ولا يحكمون له بكمال الإيمان كما تقوله المرجئة ويقولون: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

فهذا أمر خطير جداً وهو مسألة التكفير بين الإفراط والتفريط، فالواجب لزوم منهج أهل السنة والجماعة وهو المنهج الوسط الذي جاء به الكتاب والسنة ولكن هذا لا يحصل إلا بالتعلم على أهل العلم الراسخين، ودراسة كتب أهل السنة والجماعة، والابتعاد عن الكتابات والمؤلفات الضالة التي ألفها أهل الضلال أو ألفها أهل الجهل والمتعالمون، نبتعد عن هذا كله ونأخذ بوسائل العلم النافع والعمل الصالح وفق الله الجميع لصالح القول والعمل.

ويجب أن يدرس مذهب أهل السنة والجماعة في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات على أيدي العلماء؛ حتى نجنب الطلاب المفاهيم الخاطئة. وهذا ما يبين غلط الذين يقولون: يجب أن ترفع كتب العقيدة من المناهج الدراسية؛ لأنها تعلم الإرهاب، وهذا قول

باطل ؛ لأن كتب أهل السنة ضد الإرهاب، فهي تبين المنهج الوسط بين الإفراط والتفريط. فإذا لم تدرس في المدارس فسوف يتولى تدريسها من لا يحسنها من المتعالمين في الاستراحات والرحلات والأماكن الخفية فتحصل الكارثة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

## الأسئلة

س١ : قلتم فضيلة الشيخ : أن من موانع التكفير الإكراه فما هو حد الإكراه الذي يعذر به الشخص؟.

ج : حد الإكراه أن يهدد بالقتل أو بالضرب أو بانتهاك حرمته، ولا يحصل التخلص من ذلك إلا بإعطائهم ما طلبوا ليتخلص بالإكراه مع إنكار هذا بقلبه واطمئنان قلبه بالإيمان. هذا هو الإكراه.

س٢ : هل يلزم العالم إذا تبين له كفر المعين الإخبار بذلك ليُحِذر منه، وما حدود المصلحة في ذلك؟.

ج : إذا كان هذا الذي حكم بردته له شأن في الناس والناس مغترون به وهو يدعو إلى مذهبه؛ فيجب أن يُحذّر منه ولا يسكت عنه أما إذا كان شره مقتصراً على نفسه ولا ينشر شره فهذا يناصح.

س٣ : ما جوابكم عمّن يقول: لماذا لا يعذر الخوارج بالجهل والتأويل كما عذرنا من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام بالأعذار التي ذكرتم؟.

ج : لأنهم جردوا السيوف وقاتلوا المسلمين، أما لو أنهم سكتوا واقتصروا على أنفسهم واقتنعوا بكفرهم ولم يقاتلوا المسلمين فإنهم يتركون، ولهذا من اعتنق مذهب الخوارج ولم يظهر منه شيء ولم يقاتل فهذا يترك لأنه اقتصر شره على نفسه.

س٤ : ما تقولون حفظكم الله فيمن يقول - وهذا مما يُسْمع من بعض الدعاة الذين يتصدرون في مثل هذه الأوقات في بعض الشبكات وغيرها -: حكام الدول الإسلامية كلهم ظالمون ولا بد أن يغيروا؟.

ج : هذا لا دخل لنا فيه، تغيير الحكام الذي يترتب عليه سفك دماء واختلال أمن وضرر بالمسلمين ولا تضمن نتيجته هذا لا يجوز، فيجب أن يقارن بين المصالح والمفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

س٥ : من أصعب المسائل فضيلة الشيخ المشكلة عند الشباب أو بعض الشباب مسألة تحكيم القوانين الوضعية، فنرجو التوضيح فيها حفظكم الله تعالى؟.

ج: هذا وضحه العلماء وأقرب شيء تفسير ابن كثير- رحمه الله ـ يقول: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، إن كان يرى أنه أحسن من كتاب الله، وأن حكمه أحسن من حكم الله، أو أن حكم غير الله مساوٍ لحكم الله، وأنه مُخير إن شاء حكم بما أنزل الله أو حكم بغيره على التخيير؛ فهذا يحكم بكفره بلا شك وهو كافر بالإجماع. أما إذا كان يعتقد أن حكم الله هو الحق وأن القانون باطل ولكنه يحكم به لهوى في نفسه أو طمع يناله، فهذا ظالم وفاسق لكن لا يحكم بكفره لأنه يعتقد أن حكم الله هو الواجب وأن حكم غيره باطل، ولكنه فعل هذا إما لتحصيل وظيفة وإما لطمع من المطامع، وعقيدته في كتاب الله باقية، وأنه هو الحق

وأنه هو الواجب الحكم به، فهذا يفسق ولا يحكم بكفره ؛ لأن هذا كفر عملي كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : (كفر دون كفر).

**س٦ : ما حكم من لبس لباس اليهود والنصارى الخاص بهم كتعليق الصليب ونحوه؟.**

ج : تعليق الصليب لا يجوز ؛ لأنه شعار الكفر، أما لباس النصاري الخاص بعباداتهم ومظاهرهم فهذا لا يجوز ؛ لأنه شعار دينهم، أما لباسهم العادي الذي يلبسونه للعادة لا للعبادة ولا لمظاهرهم في كنائسهم ليس له علاقة بدينهم، وإنما هو من باب العادات، فهذا أمره سهل، قد يكون فيه تشبه، فيترك من أجل ذلك فقد قال ﷺ : (من تشبه بقوم فهو منهم)[1]. أما تعليق الصليب أو لبس اللباس الخاص بكنائسهم أو مظاهر دينهم فهذا لا يجوز للمسلم.

**س٧ : يقول السائل : من عمل عملاً مما قرره العلماء أنه ناقض من نواقض الإسلام وهو مقر بأنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب وأنه مخطئ في ذلك هل يكفر؟.**

ج : هذا لا يكفر كما سبق أنه إذا فعل هذا متأولاً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مقلداً لغيره، لا يكفر لكن يحكم بأنه فاسق ناقص الإيمان.

---

(١) رواه أبوداود ٤٠٣١.

س٨: فضيلة الشيخ - وفقك الله - نلاحظ أن كثيراً ممن يسلم في البلاد الغربية ويسكنون هناك كثيراً يرتدون عن الإسلام بعد مدة وخاصة النساء، فما توجيهكم في هذه القضية؟.

علماً بأن هذا السائل الذي كتب السؤال قد أسلم وهو من الغرب.

ج: نعم المسلم على خطر سواء كان في الغرب أو في الشرق، المسلم على خطر من الأعداء ومن دعايات الضلال، فعليه أن يتمسك بدينه وأن يتعلم أمور دينه وأن يصبر، لا بد من الصبر لأنه قد يتعرض لأذى ولمضايقات ولأطماع ولرغبات. لا بد من الصبر على الدين ومن لا صبر له فإنه لا يثبت على الدين، عند الفتن والشرور التي تحصل، فلا بد من الصبر ولا بد من الفقه في دين الله، ولا بد من الثبات على ذلك. وإذا تمكن من الهجرة إلى بلاد المسلمين وجبت عليه فراراً بدينه.

س٩: ظهرت عندنا جماعة – يبدو أن السائل في مكان آخر غير هذه البلاد – يقولون: إن العمل شرط صحة في الإيمان وليس بركنٍ، ويطلقون علينا نحن من يقول: إن العمل ركن في الإيمان، خوارج. فما حكم قولهم هذا؟.

ج: الذي يقول إن العمل شرط لكمال الإيمان الكمال الواجب أو المستحب، هذا قول المرجئة الذين يرون أن العمل ليس من الإيمان إنما هو

شيء خارج عن الإيمان، والصواب أن العمل من الإيمان وليس شرطاً للإيمان فقط وإنما هو من الإيمان، من حقيقة الإيمان، ومن فقد العمل فهو ناقص الإيمان أو ليس عنده إيمان أصلاً إذا ترك العمل نهائياً ولم يعمل شيئاً أبداً من غير عذر وهو متمكن من العمل، هذا ليس بمؤمن.

وأما من ترك بعض العمل فهذا ينظر فيه قد يكون ناقص الإيمان وقد يكون ليس عنده إيمان، من ترك الصلاة - والصلاة عمل - فقد كفر بنص الحديث: قال ﷺ: (بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)[1]. فهناك أعمال إذا تركها الإنسان يكفر، وهناك أعمال إذا تركها قد يكفر وقد لا يكفر، ويحتاج هذا إلى تفاصيل وتثبت في هذا الأمر. المهم أن العمل داخل في حقيقة الإيمان، وليس هو شرطاً فقط؛ لأن الشرط يكون خارجاً عن المشروط، والعمل ليس خارجاً عن الإيمان بل هو داخل فيه، لكن هذا من قلة فقههم ومن قلة فهمهم لدين الله عز وجل.

**س١٠: إننا نحبكم في الله ماذا تقول في الذين يستهزؤون في سنة الرسول ﷺ من توفير اللحى وتقصير الإزار ومن يطبقها، وجزاكم الله خيراً؟**

ج: الذي يستهزئ بسنة الرسول ﷺ أو ينتقصها هذا عنده نوع من أنواع الردة والعياذ بالله، فكراهة السنن من نواقض الإسلام، قال

---

(١) رواه مسلم ٨٢.

تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾[(١)]، والذي يكره سنة الرسول ﷺ أو يستهزئ بها فقد جاء بناقض من نواقض الإسلام نسأل الله العافية، واللباس لا ينزل عن الكعبين، ولا يرتفع عن نصف الساق. وما بينهما يتبع فيه عادة البلد، فإذا كان عادة الرجال في البلد جعل اللباس إلى الكعبين، فإنه يلبس مثلهم؛ لأنهم على سنة.

**س١١: ما حكم تكفير الرافضة وهل يكفر الرافضي عينه؟.**

ج: نحن نقول: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام بأن دعا غير الله أو ذبح لغير الله أو استغاث بالأموات أو غير ذلك من أنواع الشرك فإنه كافر من أي الطوائف كان. فالأمر يتعلق بالتوحيد والشرك والإيمان والكفر، فمن فعل الكفر فهو كافر، إلا إذا كان معذوراً بالأعذار السابقة من أي طائفة كان.

**س١٢: هل من أنواع الكفر ما يسمى بكفر الشك؟**

ج: نعم ذكر العلماء أن الردة تحصل إما بقول أو بفعل أو باعتقاد وإما بشك، فإذا شك بشيء من القرآن أو شيء من السنة هل هو حق أو قال لا يوافق الواقع أو لا يوافق العلم الحديث أو يخالف العلم الحديث، إذا تشكك في كلام الله أو كلام رسوله فهذا ردة عن دين الإسلام.

---

(١) سورة محمد، الآية [٩].

س١٣ : القاعدة التي تقول: من لم يكفر الكافر فهو كافر، هل هي للكافر الأصلي فقط أم في المسلم المرتد كذلك، حيث - مثلاً - إن بعض العلماء يكفر من ترك فرضاً واحداً من الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها، فهل نقول بذلك؟.

ج: من لم يكفر الكافر فهو راض بفعله ويرى أن ما فعله ليس بكفر، يقول إن الذبح تقرباً للأموات أو يدعو أصحاب الأضرحة أو غير ذلك هذا ليس بكفر، فهو كافر مثلهم لأنه أقرهم على ذلك ووافقهم عليه ولم يعتبره كفراً، فيأخذ حكمهم والعياذ بالله، ولو كان هو في نفسه لا يعمل هذا الشيء، لكن إذا قال هذا ليس بكفر فإنه يكون كافراً لأنه رضي به وزكاه واعتبره صحيحاً، إلا أن يكون جاهلاً بذلك، فإنه يبين له.

س١٤ : يقول هذا السائل أخذ أحد مالاً من نصراني بدون علمه وتاب بعد ذلك ولم يجد النصراني، فماذا يفعل؟.

ج: لا يجوز أخذ مال المسلم ولا أخذ مال الكافر إلا في الجهاد في سبيل الله والغنيمة في القتال، أما ما عدا ذلك فلا يجوز أخذ أموال الناس لا الكفار ولا المسلمين؛ إلا أموال الكفار في القتال والمغانم التي تؤخذ في الجهاد في سبيل الله. أما الخيانة والغدر

والسرقة فهذا لا يجوز لا مع المسلم ولا مع الكافر، وإذا سرق المسلم أو أخذ مال الكافر فإنه يكون سُبَّةً للإسلام ويكون عمله محسوباً على الإسلام. فالمسلم أمين لا يخون ولا يغدر ولا يسرق أحداً. هذا هو المسلم الذي يمثل الإسلام تمثيلاً صحيحاً. وبالنسبة لما حصل، فهذا خطأ؛ حيث أخذ مال الغير بغير حق، وإذا بحث عنه ولم يجده فإنه يتخلص منه بأن يضعه في مشروع من المشاريع الخيرية أو يعطيه لمحتاج من المحتاجين.

**س١٥ : حينما ننصح الشباب بالتحذير من الخوارج يسمعون ويتقبلون، ولكن تُذكر لهم بعض الأشخاص البارزين ممن ينتسبون لمثل هذا تجدهم يترددون في الأخذ والاستمرار في التجاوب معنا، فما نصيحتكم وما الطريق لتوصيل العلم لمثل هؤلاء؟**

ج: المسألة ليست مسألة أشخاص إنما المسألة مسألة مذهب، ونحن نحذر من مذهب الخوارج ونذكر شبههم وننقضها ونجيب عنها، أما الأشخاص فيدعون ويناصحون لعلهم يقبلون النصيحة، فإذا لم يقبلوا فإنهم يتركون وينبذون ويعرض عنهم، ويكون أمرهم إلى ولي الأمر.

**س١٦ : هذا سائل من غير هذه البلاد يقول: يوجد في بلادنا من الخوارج، وهم يعيثون فساداً، ومنهم قتل هذه السنة المصلين في التراويح من أهل التوحيد في رمضان، فهل يجوز قتل هؤلاء؟ وما الحكم في التعامل معهم؟.**

ج: نعم هذا مذهب الخوارج، إنهم **(يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)**[1]، صدق رسول الله ﷺ. أما من يتولى قتلهم فهو ولي الأمر، أما أفراد الناس فلا؛ لأن هذا يلزم منه الفوضى، فإذا قتلتموهم قتلوكم وقتلوا أولادكم وهاجموكم، فيلزم من هذه الفوضى وسفك الدماء. إنما هذا يرجع لولي الأمر إذا كان هناك ولي أمر، ينفذ الحدود ويجري العقوبات، فيدفع الأمر إليه. وأما إذا لم يوجد ولي الأمر فلا يجوز لأحد أن ينفذ فيقتل؛ لأن هذا يلزم منه الفوضى.

**س١٧ : هل يجوز للمبتدئ في طلب العلم أن يحكم على من وقع في الكفر المعلوم من الدين بالضرورة مثلاً الحكم على من سب الرب بالكفر بعينه إذا تلفظ بها؟.**

ج: نعم من سب الله أو سب الرسول ﷺ أو ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام يحكم عليه بموجب ما فعل، لكن إذا كان له عذر من الأعذار فإنه يناصح ويبين له، أو كان عنده شبهة فإنه يبين له

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٥)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (١٤٩٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٣١)، وأحمد في ومن مسند بني هاشم (١٨٥٤، ١٩٠٩) وغيرها.

خطأه وضلاله، فإن قبل فالحمد لله وإذا لم يقبل فإنه قد قامت عليه الحجة وبرئت ذمة المناصح.

**س١٨ : هل الأصل مع الكفار الحرب أو السلم وهل يقاتل الكافر لكفره أو لحرابته؟.**

ج : هذه مسألة الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله لابد أن يكون تحت راية مسلمة ينفذها ولي أمر المسلمين وهو من السياسة التي تتبع ولي الأمر من المسلمين، هذا هو الجهاد في سبيل الله. والكافر إذا كان كفره قاصراً على نفسه ولا يتعدى إلى غيره فلا يقتل، فلذلك لا يقتل الشيخ الهرم ولا تقتل المرأة الكافرة ولا يقتل الصغير ولا يقتل الراهب في صومعته؛ لأن هؤلاء كفرهم قاصر عليهم ولا يتعداهم. أما إذا كان الكافر يدعو إلى الكفر ويصد عن سبيل الله ويحارب الإسلام فإنه يجب قتاله.

**س١٩ : كيف يكون الجواب أو الرد على من يقول: أنا أذهب للجهاد هنا أو هناك؛ لأنهم يجاهدون على المذهب الصحيح؟.**

ج : لا جهاد إلا براية مسلمة تحت ولي أمر المسلمين وإلا هذا من الفوضى وليس من الجهاد، وهذا يحصل به من الضرر على المسلمين أكثر مما يحصل من المصالح، تحصل الفوضى وسفك الدماء ولا يتحقق من ورائه مصلحة.

س٢٠: من فعل الشرك مثل أن يدعو غير الله الشفاء لمريضه هل نقول: إنه شرك أو نقول: فعله شرك مع أنه يقول: لا إله إلا الله ويصوم ويحج؟.

ج: إذا كان ليس له عذر فهو مشرك، أما إذا كان جاهلاً أو مقلداً أو عنده تأويل ظنه صحيحاً فهنا يبين له فإن أصر فإنه يحكم عليه بالشرك لأنه زال عذره.

س٢١: شخص وقع في بعض الكبائر كقذف المحصنات والزنا وغيره والعياذ بالله، فما الطريقة للتخلص من هذه الكبائر وفقكم الله وسدد خطاكم؟.

ج: هذا الذي حصل منه كبائر، إن كانت هذه الكبائر خاصة به كشرب الخمر والسرقة وغير ذلك فهذا يتوب إلى الله فيما بينه وبين الله، ويرد المظالم إلى أصحابها إذا كان ظلم أحداً أو أخذ ماله، ويرد عليه ماله. أما إذا كان يتعلق بحد من حدود الله فهذا يرجع فيه إلى المحكمة الشرعية وإلى ولي الأمر، لكنه إذا ستر نفسه وليس عنده حقوق للناس وتاب إلى الله فهذا يكفي والستر مطلوب، فيتوب إلى الله فيما بينه وبين الله ويحسن العمل ويكثر من الأعمال الصالحة والله يتوب على من تاب.

# فهرس الموضوعات

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |
|  |

| الموضــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |
|  |